الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 06-2025 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 المتعلقة بالدول عالية المخاطر

رقم الإصدار 0.1

أكتوبر 2025

مقدمة

في سياق التحديات العالمية المرتبطة بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تفرض الأطر التنظيمية الدولية والوطنية على المؤسسات الخاضعة تبني تدابير دقيقة وشاملة لضمان حماية النظام المالي من المخاطر الناشئة. وتتمثل هذه التدابير في تطبيق إجراءات عناية مشدّدة وإجراءات مضادة عند التعامل مع زبائن أو جهات ترتبط بدول مصنفة عالية المخاطر.

تعتمد هذه الخطوط التوجيهية على معايير دولية محورية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي، التي تُشكّل الإطار المرجعي لتقييم الأنظمة المالية عالمياً، بالإضافة إلى التشريع الوطني، وتحديداً القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والذي يُكيّف هذه التوصيات مع السياقات المحلية .الهدف هو تعزيز الثقة في القطاع المالي في الجزائر والحد من التدفقات المالية غير المشروعة العابرة للحدود.

1. **الهدف والنطاق**

تصدر هذه الخطوط التوجيهية تطبيقاً لأحكام المواد 10 مكرر9 ، 10 مكرر 10 و 10مكرر 11 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-25، والنظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، وعملاً بأحكام المعيار 19من توصيات مجموعة العمل المالي، وتهدف إلى توضيح التدابير المشدّدة والإجراءات المضادة الواجب اتباعها تجاه الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تَهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار منهجي للمؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتشمل الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التمويل الاستثماري، شركات تسيير صناديق الاستثمار ومسيري منصات التمويل التساهمي .وهي تُكمّل الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي مع التركيز على التزامات العناية الواجبة والرقابة الداخلية، بما يتوافق مع القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والتشريع الساري المفعول.

2. الإطار التنظيمي والمعياري

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات التنظيم و/أو الرقابة و/أو الإشراف لمهامها.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفيات الإدراج والشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.
- النظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.
- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/2025 الصادرة في 27 مارس 2024 المتعلقة بتدابير التحديد والتحقق من هوية المستفيدين الفعليين.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها اتجاه الزبائن.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار العقوبات المالية المستهدفة.
- الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04/2025 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي للخاضعين لخطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- توصيات مجموعة العمل المالي:
  - التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر.
  - التوصيتان 6 و7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
  - التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه الزبائن.
  - التوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة.
  - التوصية 19 بشأن الدول التي تشكل خطراً أكبر.
  - التوصيتان 24 و25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين.
  - التوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية

- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

تُشكّل هذه النصوص القاعدة الإلزامية التي تستند إليها سياسات الامتثال وآليات إدارة المخاطر التي يجب أن تضعها المؤسسات الخاضعة.

3. التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:

أ. الدول عالية المخاطر :الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير مشددة تجاهها، وعلى أي دول أخرى تُحددها خلية معالجة الاستعلام المالي بناءً على تقييمها الوطني.

ب. التدابير المشدّدة :إجراءات عناية واجبة إضافية تتناسب مع درجة المخاطر.

ج. التدابير المضادة :إجراءات مشددة تحددها السلطات المختصة لتقليل مخاطر التعامل مع الدول عالية المخاطر.

د. الخلية :خلية معالجة الاستعلام المالي.

هـ. الهيئة الدولية المتخصصة :مجموعة العمل المالي.

4. العناية المشدّدة اتجاه الدول الخاضعة للرقابة

وفقاً للمواد 31 و33 من النظام رقم 24-01 والمادة 27 من التعليمة رقم 24-07 المشار إليهما أعلاه، يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق تدابير العناية المشدّدة، المتناسبة مع مستوى المخاطر، في علاقاتها الأعمال وعملياتها التي تشمل أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، التابعة لدول مصنفة:

- من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) باعتبارها تدعو إلى رقابة مشدّدة،
- أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بناءً على تقديرها المستقل للمخاطر العالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص:

- **جمع معلومات إضافية حول الزبون والعملية**: يجب الحصول على معلومات إضافية حول الزبون والمستفيد الحقيقي وتحديث بيانات التعريف بتواتر متقارب. كما يُلزم التحقق الدقيق من مصدر الأموال والثروة للتأكد من شرعيتها.
- **تعزيز إجراءات الموافقة**: تتطلب علاقة الأعمال مع الزبائن المرتبطين بدول عالية المخاطر الحصول على ترخيص من المديرية العامة أو مجلس المديرين قبل إنشاء أو مواصلة أي علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية عارضة .يجب توثيق أسباب الموافقة أو الرفض في السجلات الرسمية لضمان الشفافية والمساءلة
- **الحد من أنواع المنتجات أو الخدمات المقدمة** :يتعين على الخاضعين تقييد نطاق المنتجات والخدمات المالية المقدمة للزبائن من الدول عالية المخاطر، مع تجنب تقديم الخدمات المعقدة أو عالية الخطورة التي قد تزيد من احتمالية استخدامها في أنشطة غير مشروعة.

- **المراقبة المشدّدة والمتكررة لعلاقات الأعمال**: تُعْتَبَرُ المراقبة المشدَّدة والمتكررة إلزامية للعلاقات ذات المخاطر العالية، مع زيادة وتيرة المراقبة المستمرة للمعاملات. يتعيّن على الخاضعين مراجعة ملفات مخاطر هؤلاء الزبائن بانتظام، ومراقبة أنماط تعاملاتهم للكشف عن أي نشاط غير عادي أو مشبوه.
- **الإبلاغ المنهجي عن الشبهات إلى الخلية** :يجب تقديم تقرير الشبهة "دون تأخير ."يُلزم إرسال الإخطار، ويفضل أن يكون ذلك قبل تنفيذ العملية، لتمكين الخلية من ممارسة حقها في الاعتراض. كما يتعين على المؤسسات الخاضعة إبلاغ الخلية بأي محاولة لعملية مشبوهة ويجب عليها الامتناع عن إجراء العملية بمجرد وجود شبهة.

5. التدابير المضادة للدول عالية المخاطر

عملاً بأحكام المواد31 و33 من النظام رقم 24-01 والمادة 27 من التعليمة رقم 24-07 المشار إليهما أعلاه ، يلتزم الخاضعين بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة والتدابير المضادة، وذلك بما يتناسب مع مستوى المخاطر، تجاه علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها، أو تلك التي تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي، بناءً على تقييمها المستقل، على أنها تمثل مخاطر عالية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تشمل هذه التدابير:

- **حظر أو تقييد بعض العمليات**: يمكن للتعاميم الدورية الصادرة عن الخلية أن تفرض قيوداً على المعاملات، أو حتى قرارات أكثر صرامة، مثل التعليق أو الإنهاء الكامل لعلاقات الأعمال إذا لزم الأمر.
- **حظر التوسع**: يجب على الخاضعين الامتناع عن إنشاء أو توسيع أنشطتها في هذه الدول، ولا سيما من خلال فتح فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل. يجب أيضاً إخضاع قرارات الاستثمار في هذه الأسواق لمراجعة دقيقة لتقليل التعرض للمخاطر المحتملة.
- **الحد من العلاقات والمعاملات المالية**: يتضمن ذلك تقليل حجم المعاملات المالية أو تعليقها إذا اقتضت المخاطر ذلك .يجب إخطار الزبائن مسبقاً بهذه القيود لضمان الامتثال للشروط التعاقدية.
- **المراقبة المشدّدة والتحليل المفصل**: يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية المشدّدة على علاقات الأعمال والمعاملات المالية التي تتم مع أشخاص طبيعيين واعتباريين وكيانات قانونية تابعة للدول الخاضعة للعقوبات.
- **إعادة التقييم الدوري للعلاقات القائمة**: يجب على الخاضعين، إخضاع العلاقات القائمة مع المؤسسات المالية في هذه الدول لمراجعة دورية .يجب اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعديل أو إنهاء هذه العلاقات، بناءً على تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بها.

6. الحوكمة وآليات التنفيذ

يجب إبلاغ مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المؤسسة الخاضعة بشكل دوري بمدى تعرض المؤسسة للدول والدول عالية المخاطر .يجب أن تتضمن السياسات الداخلية إدارة المخاطر المرتبطة بهذه الدول

بشكل صريح .يتولى مسؤول المطابقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مسؤولية المصادقة على الآليات الداخلية المتعلقة بهذه التدابير والإشراف عليها.

يجب على الخاضعين إنشاء ما يلي:

- إجراءات داخلية مكتوبة ومُصاغة بشكل رسمي تحدد بوضوح مسؤوليات ومهام كل قسم.
- نظام رقابة داخلية يسمح بالكشف عن الحوادث، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، وإبلاغ الإدارة.
- تدريب منتظم لموظفيها على اكتشاف المخاطر المرتبطة بالدول عالية المخاطر وآليات تنفيذ السياسات المقررة.
- الاستعانة بأنظمة مراقبة وكشف لتحليل العمليات المشبوهة، مع التحديث المستمر لقواعد بيانات الزبائن والدول عالية المخاطر، مما يتيح إدماجاً سريعاً ومنهجياً للقوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي والخلية.

7. التعاون مع السلطات وتعميم القوائم

يُعد التعاون مع السلطات ركيزة أساسية في المنظومة .يجب على المؤسسات الخاضعة:

- **إرسال المعلومات والبلاغات ذات الصلة إلى الخلية دون تأخير**: يُلزم الرد السريع على أي طلب معلومات أو تعليمة صادرة عن الخلية. لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو المصرفي ضد الخلية.
- **إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالتدابير المنفذة**: يجب عل الخاضعين أن يقدموا، بمناسبة التقرير السنوي حول منظومة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تقارير دورية ومفصلة عن الإجراءات المتخذة بشأن الزبائن والعمليات المرتبطة بالدول عالية المخاطر.
- **آلية تعميم القوائم**: في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لاسيما المادتين 10 مكرر 9 و10 مكرر 11، وعملاً بمتطلبات التوصية رقم 19 من توصيات مجموعة العمل المالي، تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي على تعميم التدابير المضادة والمخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما يلي:

<u>أولاً- التدابير المضادة</u>

- تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالبيانات أو القرارات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أو تلك التي تصدرها الخلية بناءً على تقييمها المستقل للمخاطر،
- تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، استناداً إلى هذه البيانات، تعميماً رسمياً يتضمن التدابير المضادة الواجب على المؤسسات الخاضعة تطبيقها بما يتناسب مع مستوى المخاطر المحدد، وتتولى إبلاغ هذه التعميمات إلى جميع المؤسسات الخاضعة وتحديد الإجراءات الوقائية المناسبة الواجب اتخاذها.

ثانياً- المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى:

- تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل دوري، أو كلما اقتضت الضرورة، بالتعميمات المتعلقة بأوجه الضعف أو القصور في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.
- تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إبلاغ المؤسسات الخاضعة بهاته التعميمات لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية أو تصحيحية فورية.

8. المراجعة الدورية

تخضع هذه الخطوط التوجيهية للمراجعة الدورية من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وخلية معالجة الاستعلام المالي، أو عند ورود تحديث من مجموعة العمل المالي.

9. العقوبات

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية الخاضعين للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الجزائر في 22 أكتوبر 2025

الرئيس

يوسف بوزنادة